

الفصل 3 . يجدد تنظير مؤهل التقني المهني المدرج بالقائمة التالية وذلك حسب المستوى المبين بسلم الوظائف الوطنية وللمدة الإضافية المبينة بالجدول التالي تتحسب بدايـة من تاريخ انتهاء صلـوحـيـة قرار التنظير المعنى المشار إليه أعلاه :

الجهاز التكويني	رقم التسجيل (بالنسبة لهياكل التكوين الخاصة)	الشهادة	المستوى بسلم الوظائف الوطنية	تاريخ التجديد	مدة التجديد
الوكالة التونسية للتكوين المهني	**	مؤهل التقني المهني : "تقني في كهرباء البناء"	الثالث	2009/08/14	سنة واحدة

وعلى الأمر عدد 2568 لسنة 2008 المؤرخ في 7 جويلية 2008 المتعلق بضبط الشروط الصحية والفنية وكيفية تعاطي أنشطة الغوص، وعلى قرار وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية المؤرخ في 25 نوفمبر 2008 المتعلق بتحديد مختلف مستويات كفاءة الغواصين بعنوان الهواية، وعلى رأي اللجنة الوطنية للغوص.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . يضبط هذا القرار شروط التكوين والرسكلة بالنسبة إلى الغوص بعنوان الهواية المنصوص عليها بالفصل 6 من القانون عدد 89 لسنة 2005 المؤرخ في 3 أكتوبر 2005 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 . يهدف التكوين بالنسبة إلى الغواصين الهواة إلى إكسابهم المعارف النظرية والتطبيقية الضرورية لممارسة الغوص بعنوان الهواية بكل سلامـة.

الفصل 3 . حسب مفهوم هذا القرار، يقصد بعبارة :

ـ غطـس على طـرـيقـة البـطـة : أسلوب الغطـس العمـودـي والـسرـيع نحو العـمق بأـقل جـهد،

ـ غطـس على طـرـيقـة الفـقـمة : أسلوب الغطـس مع الحفاظ على اتجـاه متـنـذـ من السـطـح،

ـ انـتـلاقـ من السـطـح : الاـونـةـ التي يـغـادـرـ فيها الغـواـصـ سـطـحـ المـاءـ وـيـبـدـأـ الغـطـسـ.

الفصل 4 . تضـبـطـ شـرـوـطـ التـكـوـينـ والـرـسـكـلـةـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الغـواـصـينـ الـهـواـةـ منـ الـمـسـتـوـىـ الـأـوـلـ وـالـثـانـيـ وـالـثـالـثـ وـالـرـابـعـ عـلـىـ التـوـالـيـ بـالـمـلـاـحـقـ عـدـ 1 وـ 2 وـ 3 وـ 4ـ مـنـ هـذـاـ القـرـارـ.

المـسـتـوـيـاتـ الـأـوـلـ وـالـثـانـيـ وـالـثـالـثـ وـالـرـابـعـ لـلـغـواـصـينـ الـهـواـةـ هـيـ المـحدـدةـ بـقـرـارـ وزـيـرـ الشـيـابـ وـالـرـياـضـةـ وـالـتـرـيـبـةـ الـبـدـنـيـةـ المؤـرـخـ فيـ 25ـ نـوفـمـبرـ 2008ـ المـتـعـلـقـ بـتـحـدـيدـ مـخـلـفـ مـسـتـوـيـاتـ كـفـاءـةـ الغـواـصـينـ بـعـنـوانـ الـهـواـيةـ المـشـارـ إـلـيـهـ أـعـلاـهـ.

الفصل 5 . يتـسـلـمـ الغـواـصـونـ الـمـتـدـرـبـونـ النـاجـحـونـ فـيـ اـخـتـيـارـاتـ تـقـيـيمـ الـمـكـسـبـاتـ :

ـ كـنـشـ الغـواـصـ،ـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ بـالـفـصـلـ 23ـ مـنـ الـأـمـرـ عـدـ 2568ـ لـسـنـةـ 2008ـ المؤـرـخـ فيـ 7ـ جـوـيلـيـةـ 2008ـ المـشـارـ إـلـيـهـ أـعـلاـهـ،ـ

ـ شـهـادـةـ الـكـفـاءـةـ فـيـ الغـواـصـ.

الفصل 6 . تمـتدـ صـلـوحـيـةـ الشـهـادـةـ الـمـسـلـمـةـ مـدـةـ ثـلـاثـ (3)ـ سـنـواتـ مـتـتـالـيـةـ،ـ وـيـمـكـنـ تـجـديـدـهـاـ آـلـيـاـ لـنـفـسـ الـمـدـةـ عـنـدـمـاـ يـتـوفـرـ فـيـ الغـواـصـ أـحـدـ الشـرـطـيـنـ التـالـيـنـ :

الفصل 4 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 مارس 2009.

وزير التربية والتكوين
Hatem Ben Sallam

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

وزارة الثقافة والمحافظة على التراث

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 692 لسنة 2009 مؤرخ في 11 مارس 2009 .
يبقى السيد عبد الحكيم سلامـةـ مدـيرـ بـحـوثـ أـثـرـيـةـ وـتـارـيـخـيةـ،ـ بـحـالـةـ مـباـشـرـةـ لـمـدـةـ سـنـةـ رـابـعـةـ اـبـتـدـاءـ مـنـ أـوـلـ مـارـسـ 2009ـ.

وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية

قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية مؤرخ في 10 مارس 2009 يتعلق بضبط شروط التكوين والرسكلة بالنسبة إلى الغوص بعنوان الهواية.

إن وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية، بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995 المتعلق بالهياكل الرياضية، وعلى جميع النصوص التي نصحته وتممته وخاصة القانون الأساسي عدد 79 لسنة 2006 المؤرخ في 18 ديسمبر 2006 ،

وعلى القانون عدد 89 لسنة 2005 المؤرخ في 3 أكتوبر 2005 المتعلق بتنظيم نشاط الغوص، وخاصة الفصل 6 منه،

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 1017 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط مشمولات اللجنة الوطنية للغوص وتركيبتها وطرق سيرها،

- . مفاهيم أولية حول قواعد الفيزياء وأهم تطبيقاتها في ميدان الغوص (العلاقة بين الضغط/السعة)،
 - . توطئة حول معدات الغوص،
 - . إشارات التخاطب المتعارف عليها في الغوص،
 - . كيفية استعمال معدات الغوص،
 - . المبادئ الأولية حول الفيزيولوجيا،
 - . معدات الطفو،
 - . بدلة الغوص،
 - . صيانة المعدات،
 - . تقنيات أولية للنجدة،
 - . قواعد سلامة الغوص،
 - . اختيار موقع الغوص.
- يجب أن تحتوي حصة الدروس التطبيقية على ما يلي :
- . استعمال معدات الغوص،
 - . التدرب على الغطس (فممة، بطة)،
 - . السباحة بمعدات الغوص،
 - . التحكم في التوازن،
 - . التحكم في سرعة الصعود،
 - . تقنيات المساعدة والإنقاذ،
 - . تحسين تقنيات الغوص،
 - . خمس (5) عمليات غوص على الأقل بوسط طبيعي.

4 - مستوى التأثير :

يتعين أن تعطي الدروس النظرية والدروس التطبيقية من طرف مدرب من الدرجة الأولى على الأقل.

يتعين خلال عمليات الغوص أن يكون دليلاً للسرب على الأقل غواصاً من المستوى الرابع أو مدرباً من الدرجة الأولى. يجب أن يتكون كل سرب من دليل سرب وأربعة (4) غواصين متربعين على أقصى حد.

5 - تقييم الخبرات :

يتم تقييم المعارف التطبيقية للغواصين الهواة من المستوى الأول طوال مراحل التكوين. ويتبع على كل غواص أن يتمكن من إنجاز التمارين التطبيقية التالية بنجاح وحسب الترتيب :

- . ارتداء ونزع معدات الغوص،
- . انطلاق من السطح مع تطبيق تقنيات الغطس بطريقة الفممة وبطريقة البطة،
- . انطلاق من السطح والغطس ثم الصعود باحترام سرعة الصعود،
- . التحكم في التوازن،
- . إفراغ قناع الوجه ثم تبادل ممطط الهواء،
- . انتشال استعجالي لمرافق ابتداء من عمق عشرة أمتار (10)،
- . الفهم السليم لإشارات الاتصال.

يجب إتماء وتدوين كل تمارين تم اجتيازه بنجاح بكتش الغوص من طرف المدرب الذي راقب كامل هذا التمارين.

يتم تقييم التمارين من طرف مدرب من الدرجة الأولى على الأقل.

أن يكون قد أجرى عشر (10) عمليات غوص على الأقل مدونة بكتش الغواص خلال السنوات الثلاثة بدون انقطاع بأكثر من اثنى عشر (12) شهراً بين عمليتي غوص متتاليتين،

- . أن يكون قد خضع من تلقاء نفسه إلى اختبار تقييمي جديد للخبرات المناسبة لمستواه وأن يكون قد نجح فيه.

في خلاف ذلك، تفقد الشهادة صلوحيتها، ويتعين على الغواص أن يجتاز من جديد اختباراً تقييمياً للخبرات المناسبة لمستوى كفاءته.

الفصل 7 - وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 مارس 2009.

وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية

سمير العبيدي

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

ملحق عدد 1

شروط تكوين ورسكلة الغواصين الهواة من المستوى الأول

يضبط هذا الملحق الهدف من التكوين وشروط الترشح وبرنامج التكوين ومستوى التأطير وكذلك تقييم الخبرات للغواصين الهواة من المستوى الأول.

1 - أهداف التكوين :

يهدف التكوين إلى تمكن كل مترشح من اكتساب القدرات الضرورية التي تخلو له :

- . ضمان سلامته الذاتية،
- . الاستعمال السليم لمعدات الغوص.

2 - شروط الترشح :

يجب أن تتوفر في كل شخص يرغب في المشاركة في دروس تكوين الغواصين الهواة من المستوى الأول الشروط التالية :

- . أن يكون سنه أربع عشرة (14) سنة على الأقل، ويشترط في المترشحين دون سن الرشد الحصول على ترخيص كتابي من الوالي الشرعي،
- . أن يكون قادرًا على السباحة،
- . أن يكون متاحاً على شهادة طبية تثبت عدم وجود موانع لتعاطي الغوص على معنى الفصل 19 من الأمر عدد 2568 لسنة 2008 المؤرخ في 7 جويلية 2008 المشار إليه أعلاه، صالحة طوال مدة التكوين.

3 - برنامج التكوين :

يجب أن يتضمن برنامج تكوين الغواصين الهواة من المستوى الأول دروساً نظرية وتطبيقية من ضمنها خمس (5) عمليات غوص على الأقل بوسط طبيعي.

يجب أن تحتوي حصة الدروس النظرية على ما يلي :

- . هدف التكوين، وذلك حسب قواعد التشريع الجاري بها العمل في ميدان الغوص وفي ميدان التكوين،

4 . مستوى التأطير :

يتعين أن تعطى الدروس النظرية والدروس التطبيقية من طرف مدرب من الدرجة الثانية على الأقل.

يتعين خلال عمليات الغوص أن يكون دليل السرب غواصاً من المستوى الرابع أو مدرباً من الدرجة الأولى على الأقل. ويجب أن يتكون كل سرب من دليل سرب وثلاثة (3) غواصين متربعين على أقصى حد.

5 . تقييم الخبرات :

يجب أن يكون تقييم التكوين النظري عن طريق امتحان كتابي.

يتم تقييم المعرفات التطبيقية للغواصين الهواة من المستوى الثاني طوال مراحل التكوين. ويتعين على كل غواص أن يتمكن من إنجاز التمارين التطبيقية التالية بنجاح وحسب الترتيب :

. السباحة لمسافة 800 متر على الأقل باستعمال الزعانف والقناع وأنبوبة التنفس مع القيام بخمس غطسات بعمق 5 أمترات وعلى مسافة أفقية بعشرة (10) أمتر،

. السباحة على السطح لمسافة 500 متر على الأقل بكل معدات الغوص،

. إنشال استعجالي لمرافق من عمق يتراوح بين 15 و 25 متراً مع تطبيق تقنيات الإنقاذ،

. تبادل ممطط الهواء بعمق يتراوح بين 15 و 25 متراً،

. مساعدة مرافق نفذ عنه الهواء ثم الصعود إلى السطح مع احترام سرعة الصعود،

. التحكم في التوازن،

. استعمال جداول الغوص بالنسبة لعمليات الغوص البسيطة وعمليات الغوص المتتابعة،

. إعداد عملية غوص،

. التنقل تحت الماء بواسطة أو بدون بوصلة على مسافة خمسين (50) متراً،

ويجب إمضاء وتدوين كل تمرين تم اجتيازه بنجاح بكتش الغواص من طرف المدرس الذي راقب كامل هذا التمرين.

ويتم تقييم التمارين من طرف مدرب من الدرجة الثانية على الأقل.

3 . ملحق عدد 3

شروط تكوين ورسكلة الغواصين الهواة من المستوى الثالث

يضبط هذا الملحق الهدف من التكوين وشروط القبول وبرنامج التكوين ومستوى التأطير وكذلك تقييم الخبرات للغواصين الهواة من المستوى الثالث.

1 . أهداف التكوين :

يهدف التكوين إلى اكساب كل مترشح القدرات الضرورية تخول له :

. اكتساب معارف متكاملة نظرية وتطبيقية،

. القدرة على تولي دور دليل سرب في الغوص الاستكشافي المؤطر لفائدة مرافقين من كل المستويات،

. القدرة على تولي دور دليل سرب في الغوص الاستكشافي لفائدة مرافقين من المستوى الثالث والرابع،

. القدرة على المساعدة والإنقاذ عند الاقتضاء.

2 . ملحق عدد 2

شروط تكوين ورسكلة الغواصين الهواة من المستوى الثاني
يضبط هذا الملحق الهدف من التكوين وشروط القبول وبرنامج التكوين ومستوى التأطير وكذلك تقييم الخبرات للغواصين الهواة من المستوى الثاني.

1 . أهداف التكوين :

يهدف التكوين إلى تمهين كل مترشح من اكتساب القدرات الضرورية التي تخول له إجراء عمليات غوص اسكتشافي مؤطرة مع رفقاء من نفس المستوى.

2 . شروط القبول :

يجب أن تتوفر في كل غواص يرغب في المشاركة في دروس تكوين الغواصين الهواة من المستوى الثاني الشروط التالية :

. أن يكون سنه 15 سنة على الأقل، ويشرط في المترشحين دون سن الرشد الحصول على ترخيص كتابي من الوالي الشرعي،

. أن يكون متاحلاً على شهادة الكفاءة في الغوص في المستوى الأول سارية المفعول،

. أن يكون قد أجرى خمس عشرة (15) عملية غوص منذ حصوله على شهادة الكفاءة في الغوص في المستوى الأول،

. أن يكون متاحلاً على شهادة طبية تثبت عدم وجود موانع لتعاطي الغوص على معنى الفصل 19 من الأمر عدد 2568 لسنة 2008 المؤرخ في 7 جويلية 2008 المشار إليه أعلاه، صالحة طوال مدة التكوين.

3 . برنامج التكوين :

يجب أن يتضمن برنامج تكوين الغواصين الهواة من المستوى الثاني دروساً نظرية وتطبيقية من ضمنها عشرة (10) عمليات غوص على الأقل بوسط طبيعي، بعمق يتراوح بين 10 و 25 متراً.

يجب أن تحتوي حصص الدروس النظرية على ما يلي :

. الحوادث المتعلقة بالغوص،

. الإسعافات الأولية وإجراءات الإنقاذ،

. احتساب كمية الهواء المضغوط المستهلك من طرف الغواص،

. قواعد الفيزياء وأهم تطبيقاتها في ميدان الغوص (استهلاك الأزوت من الجسم)،

. خاصيات الغوص العميق،

. جداول تخفيف الضغط،

. برمجة وتنظيم عملية غوص،

. أساليب الغوص بوسط طبيعي.

يجب أن تحتوي حصص الدروس التطبيقية على ما يلي :

. تقنيات المساعدة والإنقاذ لغواص معرض إلى حادث غوص،

. تقنيات الغوص بوسط طبيعي،

. القيام بعشرة (10) عمليات غوص في وسط طبيعي بعمق يتراوح بين 10 و 25 متراً.

2 . شروط القبول :

- يجب أن يكون تقييم التكوين النظري عن طريق امتحان كتابي.
- يتم تقييم المعارف التطبيقية للغواصين الهواة من المستوى الثالث طوال مراحل التكوين. ويتعين على كل غواص أن يتمكن من إنجاز التمارين التطبيقية التالية بنجاح وحسب الترتيب :
- السباحة لمسافة 1500 متر على الأقل باستعمال الزعانف والقناع وأنبوبة التنفس ثم التقاط شيء موجود بعمق 10 أمتار عن طريق الغطس،
 - قطع مسافة 1000 متر على الأقل على السطح بكامل معدات الغوص،
 - إنشال استعجالي لمرافق من عمق يتراوح بين 10 و 25 مترا مع تطبيق تقنيات الإنقاد، ثم سحبه لمسافة خمسين (50) مترا.
 - التوجه تحت الماء بواسطة أو بدون بوصلة خلال عملية غوص،
 - استعمال حبل والقيام بعقد في حالة غطس،
 - تولي دور دليل سرب بأعمق مختلفة،
 - استعمال الخرائط البحرية لاختيار موقع الغوص،
 - إعداد وتتنظيم عملية غوص.
- ويجب إمضاء وتدوين كل تمريرن تم اجتيازه بنجاح بكتش الغواص من طرف المدرب الذي راقب كامل هذا التمريرن.
- يتم تقييم التمارين من طرف مدربين من الدرجة الثانية على الأقل.

ملحق عدد 4

- شروط تكوين ورسكلة الغواصين الهواة من المستوى الرابع يضبط هذا الملحق شروط الترشح وكذلك الاختبار التقييمي للخبرات المكتسبة للغواصين الهواة من المستوى الرابع.
- يجب أن تتتوفر في كل غواص يرغب في الانتماء إلى هذا المستوى أن تكون لديه خبرة هامة في مجال ممارسة نشاط الغوص.
- ### 1 - شروط الترشح :
- لا يشترط الانتماء إلى المستوى الرابع للغواصين الهواة تكوينا خصوصيا.
- يجب أن تتتوفر في كل مرشح يرغب في الانتماء إلى المستوى المذكور الشروط التالية :
- أن يكون سنه عشرين (20) سنة على الأقل،
 - أن يكون متحصلا على شهادة المستوى الثالث في الكفاءة في الغوص،
 - أن يكون منخرطا بالجامعة التونسية لأنشطة الغوص منذ ما لا يقل عن خمس (5) سنوات،
 - أن يكون قد قام منذ حصوله على شهادة الكفاءة في الغوص في المستوى الثالث بمائة (100) عملية غوص مدونة على الأقل.
- ### 2 - الاختبار التقييمي :
- يجب على كل مرشح يرغب في الحصول على شهادة الكفاءة في الغوص في المستوى الرابع إثبات قدرته على القيام بالأدوار التالية :
- تولي دور دليل سرب في الغوص التدريبي لفائدة غواصين متدربين من كل المستويات،

يجب أن تتوفر في كل غواص يرغب في المشاركة في دروس تكوين الغواصين الهواة من المستوى الثالث الشروط التالية :

- أن يكون سنه ست عشرة (16) سنة على الأقل، ويشرط في المتربحين دون سن الرشد الحصول على ترخيص كتابي من الوالي الشرعي،
- أن يكون متحصلا على شهادة الكفاءة في الغوص في المستوى الثاني،
- أن يكون قد أجرى عشرين (20) عملية غوص منذ حصوله على شهادة الكفاءة في الغوص في المستوى الثاني،
- أن يكون متحصلا على شهادة طبية تثبت عدم وجود موانع لتعاطي الغوص على معنى الفصل 19 من الأمر عدد 2568 لسنة 2008 المؤرخ في 7 جويلية 2008 صالحة طوال مدة التكوين.

3 - برنامج التكوين :

يجب أن يتضمن برنامج تكوين الغواصين الهواة من المستوى الثالث دروسا نظرية وتطبيقية تحتوي على عشرين (20) عملية غوص على الأقل في وسط طبيعي وبعمق يفوق ثلاثين (30) مترا.

يجب أن تحتوي حصص الدروس النظرية على ما يلي :

- التوجه تحت الماء،
- البحث تحت الماء على سرب أو غواص،
- تشغيل ضاغط الهواء وتحليل الهواء المضغوط الذي تحتوي عليه اسطوانة الغوص،
- حوادث الغوص (الطرق المتبعة والاحتياطات)،
- تنظيم عملية غوص جماعية،
- مراجعة (قواعد الفيزياء والفيزيولوجيا).

يجب أن تحتوي حصص الدروس التطبيقية على ما يلي :

- التوجه تحت الماء،
- القيام بدور دليل سرب،
- البحث تحت الماء على سرب أو غواص،
- تشغيل ضاغط الهواء وتحليل الهواء المضغوط الذي تحتوي عليه قارورة الغوص،
- تنظيم عملية غوص جماعية،
- إجراء عشرين (20) عملية غوص في وسط طبيعي بأعمق تفوق ثلاثين (30) مترا.

4 - مستوى التأثير :

يتبعين أن تعطي الدروس النظرية والدروس التطبيقية من طرف مدرب من الدرجة الثانية على الأقل.

- يتعين خلال عمليات الغوص أن يكون دليل السرب غواصا من المستوى الرابع أو مدربا من الدرجة الأولى على الأقل. ويجب أن يتكون كل سرب من دليل سرب وثلاثة (3) غواصين متدربين على أقصى حد.

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية مؤرخ في 10 مارس 2009 يتعلّق بإحداث دائرة تدخل عقاري فلاحي بالحلفاء - الكساير من معتمديةبني خيار بولاية نابل، وفتح إجراءات التهيئة العقارية بها.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة عقارية فلاحية كما هو منقح ومتّم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصول 2 (جديد) و13 و14 مكرر منه.

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي في المناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 1949 لسنة 2000 المؤرخ في 12 سبتمبر 2000 المتعلق بضبط تركيبة و اختصاصات اللجنة الوطنية الاستشارية للتهيئة العقارية الفلاحية.

وعلى رأي اللجنة الوطنية الاستشارية للتهيئة العقارية الفلاحية المنعقدة بتاريخ 12 ديسمبر 2008.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . - تحدث دائرة تدخل عقاري فلاحي بالحلفاء .
الكساير من معتمديةبني خيار بولاية نابل على مساحة ألف ومائة وخمسة عشر هكتارا (1115 هك) تقريبا يحدها شريط أخضر على مستخرج الخارطة بمقاييس 1/25.000 المصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 . - تفتح عمليات التهيئة العقارية الفلاحية بالمنطقة المذكورة بالفصل الأول من هذا القرار بداية من تاريخ صدوره.

الفصل 3 . - مدير عام الوكالة العقارية الفلاحية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 مارس 2009.

وزير الفلاحة والموارد المائية

عبد السلام منصور

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية مؤرخ في 7 مارس 2009 يتعلّق بإحداث دائرة تدخل عقاري فلاحي بسيدي مدين - سيدى الرئيس من معتمديتي مجاز الباب وقبلاط بولاية باجة، وفتح إجراءات التهيئة العقارية بها.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة عقارية فلاحية كما هو منقح ومتّم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصول 2 (جديد) و13 و14 مكرر منه.

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي في المناطق العمومية السقوية،

ـ توقيع دور دليل سرب في الغوص الاستكشافي لفائدة غواصين من كل المستويات،
ـ التنظيم والإشراف على عمليات غوص بالليل.

ويتم تقييم الغواصين المهاوا من المستوى الرابع من طرف لجنة مكونة من ثلاثة مدربين من الدرجة الثالثة.

وزارة الفلاحة والموارد المائية

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية مؤرخ في 7 مارس 2009 يتعلّق بإحداث دائرة تدخل عقاري فلاحي بالمريقب من معتمدية الناظور بولاية زغوان، وفتح إجراءات التهيئة العقارية بها.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة عقارية فلاحية كما هو منقح ومتّم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصول 2 (جديد) و13 و14 مكرر منه.

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي في المناطق العمومية السقوية،

وعلى رأي اللجنة الوطنية الاستشارية للتهيئة العقارية الفلاحية المنعقدة بتاريخ 12 ديسمبر 2008.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . - تحدث دائرة تدخل عقاري فلاحي بالمريقب من معتمدية الناظور بولاية زغوان على مساحة ألف وخمسمائة وتسعين هكتارا (1095 هك) تقريبا يحدها شريط أخضر على مستخرج الخارطة بمقاييس 1/50.000 المصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 . - تفتح عمليات التهيئة العقارية الفلاحية بالمنطقة المذكورة بالفصل الأول من هذا القرار بداية من تاريخ صدوره.

الفصل 3 . - مدير عام الوكالة العقارية الفلاحية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 مارس 2009.

وزير الفلاحة والموارد المائية

عبد السلام منصور

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي